

**مادة ثالثة -** يلتزم المنتجون أو وكلائهم بتسجيل هذه المراكز بالسجل الصناعى بالهيئة العامة للتصنيع وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك قبل مباشرة النشاط .

**مادة رابعة -** يشترط فى هذه المراكز ملاءمة المكان وتجهيزاته للاشتراطات الخاصة بأداء الخدمة وأن يتوافر لديها الأجهزة والمعدات وقطع الغيار والعمالة الفنية المناسبة لأداء الخدمة والصيانة للسلعة التى يتعاملون فيها .

**مادة خامسة -** يجب أن يتضمن الإعلان عن نشاط مراكز الخدمة والصيانة رقم القيد فى السجل الصناعى بصورة واضحة .

**مادة سادسة -** تمنح مهلة ستة شهور لمراكز الخدمة والصيانة القائمة لتوفيق أوضاعها .

**مادة سابعة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩/١/١٩٩٨

بشأن تنظيم عمليات المطابقة للمنتجات

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم عمليات المطابقة للمنتجات :

### قرار:

**مادة اولى -** مد المهلة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٢٢٢

لسنة ١٩٩٧ لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتبارا من ١/٢٦/١٩٩٨

**مادة ثانية -** بالنسبة للمنتجات ذات الصلاحية أكبر من ستة شهور يعتد بتاريخ

الإنتاج أن يكون سابقا لتاريخ سريان القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ والذي صدر

فى ١٠/٢٦/١٩٩٧

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا